الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-198683

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198683-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/07/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/28م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ورخصة المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-133674) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-133674-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند نسبة الملكية الخاطئة المطبقة لعام 2015م، وفقًا لما ورد في الأسباب.**
2- **رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات للأعوام 2013م و2015م و2016م.**
3- **تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، وفقًا لما ورد في الأسباب.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-198683

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198683-2023)

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـل محلّ الطعن، حيث يدّعي فيما يخصّ بند (فروق الاسـتيرادات للأعوام 2013م و2015م و2016م) بأنه لم يخفي أي نشـاط أو إيرادات أو مصـاريف من نتائجه المدققة والإقرارات الضـريبية، وبأنه قدم جميع المعلومات الداعمة وجميع المعلومات التي طلبتها الهيئة في ردودها على استفساراتها. وأوضح المكلف أن المواد المذكورة لا تمنح الحق في استبعاد تلك المصاريف التي تم تكبدها لتوليد الدخل الخاضع للضريبة حتى لو تم تقديم الشهادات بغير اللغة العربية وبنسخة غير مصادق عليها من الغرفة التجارية، وكان من الممكن أن تطلب الهيئة تقديم الشهادات المذكورة باللغة العربية ولكنه لم يتلقَ أي طلب من هذا القبيل من الهيئة. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدّعي المكلف بأنه لا يوافق على مطالبة الهيئة بتطبيق غرامات التأخير واحتسـابها من تاريخ وجوب تقديم الإقرار، وأشـار المكلف إلى قرار اللجنة الاسـتئنافية رقم (954) لعام 1430هـ والقرار رقم (1333) لعام 1434هـ والقرار رقم (1355) لعام 1435هـ؛ حيث قررت اللجنة الاستئنافية في تلك القرارات أن غرامة التأخير يتم فرضـها من تاريخ إصـدار القرار عندما يصـبح القرار نهائياً وليس من تاريخ تقديم الإقرار، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بند (فروق الاسـتيرادات للأعوام 2013م و2015م و2016م)، وحيث يكمن اسـتئنافه بأنه لم يخفي أي نشـاط أو إيرادات أو مصـاريف من نتائجه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-198683

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198683-2023)

المدققة والإقرارات الضـريبية، وبأنه قدم جميع المعلومات الداعمة وجميع المعلومات التي طلبتها الهيئة في ردودها على استفساراتها، وكان من الممكن أن تطلب الهيئة تقديم الشهادات باللغة العربية ولكنه لم يتلقَ أي طلب من هذا القبيل من الهيئة. وحيث نصّـت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "تحسـم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشـاط بشـرط توفر الضـوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها ولو كانت متعلقة بسـنوات سـابقة."، وحيث نصّـت الفقرة (2) من المادة (6) من ذات النظام بشـأن المصـاريف التي لا يجوز حسـمها على أنها: "المصـاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صـرفها بموجب مسـتندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى."، وحيث نصّـت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات النظام على أنه: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". كما نصّت الفقرة (1) من المادة(9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل الصـادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أن: "المصـاريف التي يجوز حسـمها لتحديد الدخل الخاضـع للضـريبة هي: 1- جميع المصـاريف العادية والضـرورية لتحقيق الدخل الخاضـع للضـريبة، سـواء كانت مسـددة أو مسـتحقة، بشـرط توافر الضـوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة"، كما نصّت المادة (58) الفقرة(ب) من نظام ضـريبة الدخل على أنه: "ب - للمصـلحة الحق في رفض تحميل أي مصـروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصـلحة إضـافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصـروف الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصـلحة". وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف ينحصـر في إجراء الهيئة بتعديل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-198683

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198683-2023)

نتائج أعمال المكلف بمبلغ (6،370،065) ريال، ومبلغ (172،116) ريال، ومبلغ (700،582) ريال للأعوام 2013م و2015م و2016م على التوالي، وذلك يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك, وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين بأن المكلف قدم أسباب هذه الفروقات، حيث أوضح بأنها نتيجة استيرادات تمت من خلال الشركة ... -طرف ذو علاقة- نيابة عن الشركة وقام بتقديم كلًا من شهادة من الطرف ذو العلاقة الشركة ... -سابقًا ... - مترجمة ومصدقة من الغرفة التجارية، والتي توضح الاستيرادات التي تمت نيابة عن المكلف؛ حيث يتضح أن المبالغ أقل من المبالغ محل الخلاف وتفاصيلها كالتالي: مبلغ (4،626،837) ريال لعام 2013م، ومبلغ (139،657) ريال لعام 2015م، ومبلغ (648،563) ريال لعام 2016م. كما تبيّن أن المكلف قدم شهادة المستورد بالإنابة باللغة العربية والتي تضمنت إقراراً من المستورد بذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بقبول حسم مبلغ (4،626،837) ريال لعام 2013م ومبلغ (139،657) ريال لعام 2015م ومبلغ (648،563) ريال لعام 2016م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافه في أن غرامة التأخير يتم فرضها من تاريخ إصدار القرار عندما يصبح القرار نهائياً وليس من تاريخ تقديم الإقرار. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-198683

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198683-2023)

الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تُحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند، وذلك بتأييد قرار الدائرة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وإلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنها، حيث تسقط بسقوط أصلها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-133674) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-133674-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن بند (فروق الاستيرادات للأعوام 2013م و2015م و2016م) وتعديل قرار الدائرة.

2- قبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن بند (غرامة التأخير) وتعديل قرار الدائرة.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-198683

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-198683-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.